

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكررا) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

شعيب شباب المويزي

حمد محمد المدلج

شعيب علي شعبان

د. فلاح ضاحي الهاجري

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١١٢ مكرراً) من القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:

المادة (١١٢ مكرراً):

- " أ- يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع (٦٠) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٥٠٠) دينار وما يزيد على ذلك يتم خصم (٥%) من صافي المعاش.
- ويكون لمرة واحدة طوال الحياة.
- واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.
- ب- تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض".

State of Kuwait



دولة الكويت

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية
الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦**

إن من واجبات الدولة الاهتمام بمواطنيها وتوفير العيش الكريم لهم، وقد جاء هذا الاقتراح بقانون لتنظيم هذا الواجب وسعياً لتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين، لذا نرى وجوب تعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية لتحقيق هذا الهدف، ولكي تكون هذه المادة أساساً جوهرياً لتحقيق الهدف من هذا التعديل باستبدال النص السابق في القانون المذكور إلى النص التالي " أ-يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمان وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بقسط شهري بواقع (٦٠) دينار لمن لا تزيد صافي معاشاتهم على (١٥٠٠) دينار وما يزيد على ذلك يتم خصم (٥%) من صافي المعاش. ويكون لمرة واحدة طوال الحياة. واستثناء من ذلك يجوز طلب الصرف مقدماً مرة أخرى في حدود ما يكون قد تبقى من الحد الأقصى المشار إليه.

ب-تسقط باقي الأقساط التي لم يتم سدادها عند وفاة المقترض. " ليكون هذا التعديل حلاً واقعياً يساهم في عدم الإثقال على كاهل المتقاعدين من المواطنين والمواطنات، ويوفر لهم العيش الكريم من خلال الاستفادة من هذه التعديلات مع الحرص على عدم تحميل أهل المقترضين ما تبقى من الأقساط التي لم يتم سدادها.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد الاول

١٠٥